المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

العنوان

# (المسائل المستجدة في الزكاة للشيخ فرج الفقيه من خلال اللآلئ المنظومة "عرض وتحليل")

الاسم الكامل للباحث: امحمد عبدالحميد امحمد المدني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب الأصابعة، جامعة غريان، دولة ليبيا

البريـــــد الإلكتـروني: Amhimmid.Almadani@gu.edu.ly

## بسم الله الرحمن الرحيم

## الملخص

(**المسائل المستجدة في الزكاة للشيخ فرج الفقيه من خلال اللآلئ المنظومة "عرض وتحليل"**)، تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إبراز جهود الشيخ فرج الفقيه في النظم، وتظمينه المسائل المعاصرة في الفقه لمنظومته الفقهية، من خلال تتبع ودراسة المسائل الجديدة والمعاصرة التي ذكرها في اللآلئ المنظومة، مع إبراز القيمة العلمية للمؤلِّف والمؤلّف، ولتحقيق تلك الأهداف من هذه الدراسة فقد اتبعت المنهج الاستقرائي لتتبع سيرة الشيخ وبيان مناقبه، ثم المنهج الوصفي التحليلي، لأصل من خلاله إلى توصيف صحيح للمسائل المعاصرة المذكورة في اللآلئ المنظومة.

حيث قسمته على مبحثين تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة، على النحو التالي: المبحث الأول: تحدثت فيه عن: (**الشيخ فرج الفقيه ومنظومته اللآلئ المنظومة**)، المبحث الثاني: خصصته لدراسة (**المسائل المستجدة المذكورة في المنظومة**)، وبعد دراسة تلك المباحث توصلت إلى مجموعة من النتائج؛ وهي: أن الشيخ فرج الفقيه عالم من علماء ليبيا تخصص في الفقه والتفسير واللغة تشهد له دروسه ومؤلفاته بذلك، وأن منظومته هذه من أدق المنظومات وأيسرها عبارة، كذاك نجد أن الشيخ قد افتتح منظومته بباب العقيدة، ثم رتّبها وفق ترتيب أبواب الفقه، فابتدأها بباب الطهارة واختتمها بباب الفرائض، وذكر فيها سبعة مسائل معاصرة، اتبع في أغلبها المذهب المالكي، والمسائل هي: [زكاة العملات الورقية، وزكاة المرتب الشهري، وصرف الزكاة لإقامة مشاريع صغرى للفقراء، وصرفها إلى صندوق الزكاة، وإعطاؤها للنازحين، وبيان الأنصبة بالمكاييل الحديثة، وأخيرا زكاة الفطر].

**الكلمات المفتاحية:** [زكاة، مسائل مستجدة، فرج الفقيه، اللآلئ المنظومة]

## العنوان

## (المسائل المستجدة في الزكاة للشيخ فرج الفقيه من خلال اللآلئ المنظومة "عرض وتحليل")

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد...

فتعتبر الزكاة من أهم أركان الإسلام وشعائره؛ إذ تتعلق بأهم عصب في الحياة وهو المال، وإضافة إلى تعبديتها فهي تعد من ركائز الاقتصاد في البلاد الإسلامية، تقوم على دوران المال بين الغني والفقير فتقي المجتمعات من الركود الاقتصادي أو الاحتكار، وتطهره أيضا من كثير من الآفات التي تفتك بالمجتمع كالبطالة والفقر والجريمة، لذلك نجد أن القرآن اهتم بها كثيراً حتى وصل ذكرها فيه إلى أكثر من ثلاثين مرة، مع بيان أحكامها بكل جزئياتها، مع ذلك البيان القرآني لها إلا أن الزكاة تتميز بكثرة مسائلها، وتجدد صورها، وتنوع وقائعها، فكلما تطورت المعاملات المالية تتطور مسائل الزكاة معها وتتجدد، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها.

وبعد أن أعلنت كلية الشريعة بالجامعة الأسمرية بالتعاون مع صندوق الزكاة زليتن نيتها عقد مؤتمر علمي عن **الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني**، قررت أن أشارك فيها بدراسة حول مسائل الزكاة المستجدة التي ذكرها الشيخ فرج الفقيه في **اللآلئ المنظومة في الفقه والفرائض**، لأسلط الضوء على اجتهادات الشيخ حفظه الله في تلك المسائل المعاصرة وأقواله التي خلص إليها، وكيف صاغها في منظومته؟ وكم هي فرصة لإشهار عالم من علماء بلدنا، وإظهار القيمة العلمية لمنظومته؛ فجاء البحث بعنوان (**المسائل المستجدة في الزكاة للشيخ فرج الفقيه من خلال اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي "عرض وتحليل"**).

### أسباب اختيار الموضوع:

تتمحور أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

1- ما يتمتع به الشيخ فرج الفقيه من شهرة بين العلماء وطلاب العلم، فآثرت تتبع سيرته والوقوف على مناقبه.

2- أهمية موضوع الزكاة ومصارفها، وما استجد فيها من مسائل، وحاجة الناس الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

3- تصنيف تلك المسائل وترتيبها وبيان أحكامها يسهم في سد حاجة طلاب العلم والمكتبات.

4- رغبتي في الوقوف على منظومة الشيخ، ومعرفة مدى إحاطتها بالواقع العملي لمسائل الزكاة.

### أهداف البحث:

1- إماطة اللثام عن عالم جليل من علماء ليبيا.

2- إبراز القيمة العلمية للمؤلِّف والمؤلَّف.

3- تحديد المسائل المعاصرة في الزكاة التي ذكرها الشيخ في منظومته.

**إشكاليات البحث:**

تدور الدراسة على مجموعة من الإشكاليات التي حاول الباحث الإجابة عليها في البحث، وهي:

1- من هو فرج الفقيه؟ وهل هو من علماء ليبيا؟

2- ما القيمة العلمية التي يقدمها هذا النظم للمكتبة الإسلامية؟

3- ما المنهج الذي اتبعه الشيخ في منظومته؟

3- هل تعرض الشيخ في منظومته للمسائل الزكاة المعاصرة؟ وكيف كانت معالجته لتلك المسائل؟

**المنهج المتبع:**

أما المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو المنهج الاستقرائي لأصل من خلاله إلى السيرة الذاتية والعلمية للشيخ، كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي لعرض المسائل المعاصرة للزكاة التي ذكرها الشيخ في المنظومة وتحليلها.

**هيكلية البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة.

**فالمقدمة** بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والمنهج المتبع.

ثم **المبحث الأول** وخصصته للحديث عن المؤلِف والمؤلَّف، فابتدأته باسمه ونسبه، واختتمته بالحديث عن منظومته.

أما **المبحث الثاني** فكان الحديث فيه عن **(المسائل المستجدة المذكورة في المنظومة)** حيث عرضت سبع مسائل ذكرها الشيخ، مع تحليلها وبيان أدلتها.

ثم اختتمت البحث **بخاتمة** ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وقبل نهاية المقدمة لا بد أن أسجل شكري وامتناني للشيخ النحرير فرج الفقيه الذي تابعني في هذا البحث مذ كان فكرة فأعطاني باب الزكاة من منظومته وأشار إلى المسائل المستجدة بخط يده، كما راجعته في كثير من المسائل خلال كتابتي للبحث فوجهني وأرشدني وعاملني معاملة راقية تنبئ عن سعة في العلم وقمة في الأدب، فجزاه الله خيرا ونفع الله بعلمه، كما اطلع على البحث بعد تمامه، فراجعه من أوله إلى آخره، وأثنى عليه ثناء جميلا، وكتب لي تقريظا بذلك، فجزاه الله خيرا، وأطال الله في عمره.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

د/ امحمد المدني

الأصابعة 12/ رجب/1443هـ

## المبحث الأول: (بين المؤلِف والمؤلّف)

### أولا– السيرة الذاتية والعلمية للشيخ[1]

**– اسمه**

هو فرج بن علي بن حسين الفقيه بن خليفة بن حسين بن علي، الكراتي المسلاتي مولدا ونشأة، فقيه مفسر، لغوي، أديب، متواضع، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، اشتهر بـ(الشيخ فرج الفقيه)، معروف بالصبر وقوة الاحتمال، له همة عالية في طلب العلم وتحصيله.

والفقيه، هو لقب لجده حسين؛ لأنه كان حافظا للقرآن، ولديه تعليم ديني، في زمن قلّ فيه المتعلمون فكان يقضي بين الناس، ويقوم على حل منازعاتهم وتوثيق عقودهم، فلقبوه بـ "**الفقيه**"، أما لقب الشيخ فرج فهو **الكراتي** نسبة إلى قبيلة الكرارتة.

**– نسبه**

يعود نسب عائلة الشيخ فرج إلى قبيلة الكرارتة، من قبائل حاضرة مسلاته.

– **مولده:** ولد الشيخ في قرية القَرْقَاشِيّة إحدى ضواحي حاضرة مسلاته سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وستين للهجرة (1361هـ)، سنة (1943م)، في ضاحية مسلاته ، سنة دخول المحتل الإنجليزي للبلاد، وقبل سبعة أعوام من استقلال ليبيا.

**– نشأته**

نشأ الشيخ فرج في بيئة شحيحة بالعلم، إذ لم تكن الزوايا والمدارس الشرعية والخلوات منتشرة في قريته، مما اضطره هو وبعض إخوته إلى السفر لطرابلس الغرب؛ ليدرس القرآن الكريم وعلومه في زاوية ميزران، وكان عمره في ذلك الوقت ثماني سنوات.

**– شيوخه**

---

[1] ينظر سيرة الشيخ في: مقدمة كتاب: اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي "أحكام الحج والعمرة" شرحها وعلق عليها، احمد فرج الزايدي، وعقد اللآلئ المنظومة "باب الصلاة"، نظم فرج الفقيه، شرح ودراسة: علي محمد الأحيمر مقدمة الباحث، و عقد اللآلئ المنظومة "باب القصاص والدية والحدود والجراحات"، نظم فرج الفقيه، شرح ودراسة: إبراهيم نصر أحمد، مقدمة الباحث، أحاديث الأحكام في اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي، عبدالفتاح الكاسح، المؤتمر الدولي العلمي لكلية التربية جامعة مسلاته (أعلام ومعالم مدينة مسلاته عبر التاريخ "آفاق وأبعاد") نوفمبر 2021م، وقاموس كلمات القرآن للشيخ فرج الفقيه "منهجه وطريقته"، احمد المدني، الندوة العلمية لمؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي (الصناعة المعجمية في ليبيا قديما وحديثا)، يناير 2022م. كما أنني تحصلت على بعض المعلومات من الشيخ نفسه في اتصال هاتفي به يوم الثلاثاء، الموافق6/12/2021، ومقابلة شخصية به يوم الإثنين الموافق 20/12/2021م بمنزل ابنه في تاجوراء الساعة 12:00 مساء، كذلك برنامج بين يدي العلماء، تم بثه على قناة التناصح الفضائية، سنة 2021م شهر أبريل ومايو الحلقات من 1 إلى 12.

من أشهر شيوخه: الشيخ المهدي الهنشيري، والشيخ مفتاح الساحلي، حيث حفظ على أيديهما القرآن الكريم وتعلم القراءة والكتابة، هذا وسيتم التطرق لشيوخه بتفصيل أكثر عند الحديث عن مراحل حياته العلمية.

**- حياته العلمية**

توزعت حياة الشيخ العلمية وفق المراحل التعليمية الآتية:

**1- التعليم النظامي:**

التحق الشيخ بالمدرسة النظامية سنة 1948م في مدينة مسلاته، في قرية قريبة من قريته التي يسكنها، واستمر فيها مدة أربع سنوات، حتى سنة 1951م.

**2- زاوية ميزران:**

التحق الشيخ فرج بزاوية ميزران بطرابلس سنة 1951م، حيث حفظ القرآن بها، وتلقى قدرا كافيا من علوم اللغة والفقه على أيدي ثلة من العلماء، منهم: الشيخ علي الغرياني، والشيخ الهادي سعود، والشيخ أحمد الخليفي، والشيخ علي بن حسن العربي، وأخوه الشيخ امحمد الكراتي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ الفقيه عمر الجنزوري، كما درس كتاب "زبدة عقائد التوحيد" على يد الشيخ المهدي أبو شعالة، رحمهم الله جميعا، واستمرت دراسته هذه وتحصيله بزاوية ميزران مدة أربع سنوات، وذلك حتى سنة 1955م.

**3- العودة إلى التعليم النظامي:**

نظرا لانتشار الفقر في تلك الحقبة، ولأن الشيخ من عائلة متوسطة المعيشة، فإن والده أصرّ عليه أن يعود إلى التعليم النظامي من أجل الوظيفة في سلك الدولة، فأخذ الشيخ بنصح والده وعاد إلى أروقة التعليم النظامي سنة 1955م في مدينة طرابلس حتى أكمل المرحلة الإعدادية، ولكنه مع هذا الانخراط في التعليم النظامي لم يثنه ذلك عن حضور حلقات العلم ليتعلم العلم الشرعي الذي قد شغف به منذ الصغر، وبعد أن أكمل تعليمه النظامي تم تعيينه موظفا في الدولة في مدينة مسلاته، سنة 1961م، واستمر بها حتى سنة 1974م.

**4- العودة إلى التعليم الديني:**

بعد انقطاع طويل عن التعليم النظامي دام أكثر من خمس عشرة سنة وجد الشيخ في نفسه همة عالية لاستكمال تعليمه الديني، فاستشرفت نفسه للدراسة بمعهد أحمد باشا الذي يعد من أهم المدارس الدينية وأعلاها مرتبة في تلك الفترة، فبعد أن قدّم أوراقه سنة 1974م وافقت اللجنة على إجراء امتحان للمتقدمين لتحديد مستوياتهم، فكان شيخنا من المتفوقين في ذلك حتى أدخلوه في السنة السابعة مباشرة، وهي آخر سنة في المعهد، وهذا يدل على علو كعبه وتمكنه في كثير من العلوم، وتخرج في المعهد سنة 1975م.

**5- استكمال الدراسة الجامعية والعليا:**

سجل الشيخ بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1976م ودرس بها سنتين، ثم ألغيت سنة 1978م، فتم ضمهم إلى كلية القانون بجامعة قاريونس وتحصل على درجة الليسانس فيها سنة 1980م.

بعدها التحق بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس للحصول على درجة الماجستير، فكان له ما أراد حيث تحصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية سنة 1983م، على بحثه الموسوم بـ"الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية"، وأشرف عليه الدكتور سيد خليل المصري.

ثم تحصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية سنة 1999م في جامعة الزاوية، وكان مشرفا عليه في هذه المرحلة الدكتور عمر مولود عبد الحميد.

**- أثره العلمي**

بعد الوقوف على سيرة الشيخ الذاتية والعلمية ومراحل تحصيله العلمي، لا بد أن تكون لنا وقفة عند إنتاجه العلمي والمعرفي ، وكيف كان تأثيره على محيطه الجغرافي؟ إذ يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين؛ قسم نعرض فيه ما جاد به فكره وقلمه من مؤلفات، وقسم آخر نتحدث فيه عن أثره اللساني أي الدروس والحلقات.

**القسم الأول- مؤلفاته**

اشتغل الشيخ بالتأليف لفترة طويلة، فأتحفنا بكنوز من الذخائر المتنوعة في العلوم الشرعية، واللغة العربية وآدابها، والفكر الإسلامي، كشفت عن مدى رجاحة عقله وتمكنه العلمي، فألف ما يزيد عن عشرين مؤلفا موزعة على النحو التالي:

1- تفسير سورة الفاتحة، مطبوع .
2- تفسير قصار المفصل، مطبوع.
3- الآداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات، مطبوع.
4- تأملات في آيات من القرآن الكريم، مطبوع.
5-اليتيم في القرآن الكريم، مطبوع.
6- الأوامر والنواهي والأحكام في سورة الحج، مطبوع.
7- الرحمة في القرآن الكريم.
8- في رحاب القرآن الكريم، مطبوع.
9- الوقوف الممنوع على رؤوس الآيات عند الهبطي وأسبابه، مطبوع.

10- المنهج القرآني في حياة المسلم، مطبوع.
11- قبسات من علم التفسير والتفسير الموضوعي.
12- قاموس كلمات القرآن، مطبوع.
13- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطبوع سنة 2003م.
14- أحكام العبادات، مطبوع سنة 2000م.
15- الوجيز في اللغة العربية، مطبوع سنة 1998م.
16- النحو الميسر وتدريبات على الإعراب، مطبوع سنة 2000م.
17- تأملات في السيرة النبوية، مطبوع سنة 2010م.
18- اختلاف الفقهاء وأسبابه، مطبوع سنة 2001م.
19- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مطبوع 2012م.
20- العقيدة الإسلامية والفرق، تحت الطبع.
21- التوثيق وصياغة الوثائق، مخطوط.
22- تاريخ اليهود والعقاب الموعود، مخطوط.
23- المختصر في علوم الحديث، مخطوط.
24- شرح ملحة الإعراب للبصري، تحت الطبع.
25- تيسير علم البحور.
26- شرح المختصر في علم الفرائض للشيخ امحمد الكراتي.

كما اشتغل الشيخ – أطال الله عمره- في نظم الفنون، وذلك على وتيرة المتون القديمة، ونذكر منها:

1- عقد اللآلئ المنظومة، نظم في العقيدة والفقه والفرائض من 2670 بيت.
2- الهبة السخية في القواعد الفقهية، نظم في تطبيق القواعد الفقهية عند المالكية في (263) بيت.
3- الذريعة لفهم مقاصد الشريعة، نظم في (200) بيت.
4- ملخص السياسة الشرعية "نظم في (275) بيت.
5- المرشد إلى النحو، نظم في (500) بيت.
6- منظومة في مصطلح الحديث، في (170) بيت.

كما أن للشيخ اهتماما بالبلاغة والأدب، حيث عمل على تشطير بعض القصائد العربية القديمة والحديثة، وهو

فن دقيق قلّ من يتقنه، ومن تلك القصائد:

1- قصيدة الإمام الشافعي (دع الأيام تفعل ما تشاء).

2- قصيدة أبي القاسم الشابي: (إذا الشعب يوما أراد الحياة).

3- قصيدة الشيخ أحمد الشارف (رضينا بحتف النفوس رضينا).

**القسم الثاني- دروسه وحلقاته:**

كان الشيخ محبا للنصح، مشتغلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانت له حلقات علمية متنوعة، مقسمة على المناسبات الدينية والاجتماعية، مراعيا فيها حال المتلقي، حيث كانت له حلقات علمية خاصة بطلاب العلم يشرح فيها المتون والمختصرات، وأخرى كانت لعامة الناس يتناول فيها المواعظ والحكم، مركزا فيها على معالجة الواقع ومصححا عقائد الناس وعباداتهم، ومن تلك الحلقات على سبيل المثال:

1- درْس في الفقه والسيرة في جامع المجابرة خلال عامين 2007/2008م،

2- درْس في الفقه وآخر في السيرة في جامع سيدي الدوكالي بمسلاتة، خلال العامين 2007/2008م.

3- تصدر برنامج **(فاسألوا أهل الذكر)** الذي تبثه إذاعة ترهونة المسموعة خلال العامين 2009/2010م، وكان يجيب من خلاله على تساؤلات الناس ويصحح لهم عباداتهم بأسلوب شيّق يتّسم بسهولة العبارة ممزوجا بالتواضع ولين الجانب، فكان له متابعون كثر عبر القناة، يمكن أن نعرف ذلك من خلال كثرة الاتصالات التي ترِد إلى البرنامج.

4- له درس في الفقه والفرائض بمسجد عبد العزيز، الكائن في قرية الشيخ، وهو درس مستمر إلى يومنا هذا.

كذلك اشتغل الشيخ معلما في سلك الدولة عضو هيئة تدريس متعاون، يُدرّس علوم الشريعة بكليات كثيرة منها كلية الدعوة الإسلامية، وكلية المعلمين بترهونة، وكلية الآداب بجامعة المرقب، وكان آخرها تعيينه عضو هيئة تدريس بالجامعة الأسمرية سنة 2000م، واستمر بها حتى سنة 2006م حيث انتقل إلى كلية الشريعة جامعة المرقب فدرس فيها الفقه وأصوله، وتقلد فيها منصب عميد الكلية خلال سنة 2006م، كما درّس في الدراسات العليا، وأشرف على كثير من الطلاب في مرحلة الماجستير، وناقش عددا لا بأس به من الطلاب في رسائلهم حتى وصل عدد الرسائل التي أشرف عليها وناقشها 95 رسالة.

**ثانيا- (اللآلئ المنظومة)**

**أولا- أهمية الكتاب:**

لا يخفى على ذي بصيرة أن النظم علم عظيم الشأن، لا يقتحمه إلا من كانت له قدم راسخة في العلوم،

وإحاطة كاملة بالفنون، حتى يُضمِّن نظمه كل جزئيات ذلك العلم، ويعد الشيخ فرج الفقيه من أولئك العلماء الذين حباهم الله تعالى بموهبة الشعر وقدم راسخة في العلم، مع ذاكرة قوية تمكنه من استحضار المسائل عند النظم، فكانت له سبع منظومات في مختلف العلوم الشرعية، أعظمها منظومته الفقهية التي سماها (**عقد اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي**)، في ألفين وستمائة وسبعين بيتا، ضمَّت جميع أبواب الفقه، مع بعض الآداب والأخلاق، افتتحها الشيخ بالحمد والثناء على الله، ثم بباب العقيدة، على غرار رسالة القيرواني، ثم الطهارة، والصلاة وهكذا حتى ختمها بباب الفرائض، كما لم يغفل الشيخ عن ذكر المستجدات في كل باب من أبواب الفقه، وهذا يدل على سعة علمه، وعلو كعبه في العلوم الشرعية.

يقول الشيخ في مقدمة منظومته:

***أَلْفِيَّةٌ فِي الْفِقْهِ أَرْجُو أَنْ أَرَى . لَهَا قَبُولاً دَائِماً وأثرا .***

**تُلَخِصُ الْأَحْكَامَ فِي اخْتِصَارِ . مَدْعُومَةً بِالذِّكْرِ وَالْآثَارِ .**

| | | |
|---|---|---|
| ***سَمَّيْتُهَا اللآلِئَ الْمَنْظُومَهْ*** . | | **فَاظْفَرْ بِهَا تُمْدِدْكَ بِالْمَعْلُومَهْ** [2] . |

ومما يميز هذه المنظومة على سابقاتها في هذا الباب أن ناظمها دعّمها بالأدلة على كثير من أحكامها من السنة النبوية والآثار، والقواعد الفقهية والمقاصد، وهي ميزة تُمكن حافظها من استحضار الحكم مع دليله.

واختتمها بالحمد والثناء على الله، ثم سؤال الله أن يتقبل منه هذا العمل، وأن يتجاوز على خطئه فيه، ولعل من علامات الصالحين استجابة دعائهم، فإني أرى أن الله قد استجاب للشيخ دعاءه أن يكون لها قبول وانتشار بين طلاب العلم والعلماء، فانتشرت المنظومة أيما انتشار، وأقيمت حولها الكثير من الدراسات والشروح، مع أنها لم تطبع بعد، حتى وصل عدد الدراسات والشروح حولها إلى ما يزيد عن عشر دراسات.

يقول الشيخ:

وَالْحَمْدُ للهِ الّذِي وَفَّقَنَا وَلِمَبَادِي دِينِنَا عَلَّمَنَا .

.

وَهَا أَنا أَنْشُرُ مَا عَلِمْتُ . وَآمُلُ الصَّوَابَ فِيمَا قُلْتُ .

| | | |
|---|---|---|
| وَوَاجِبٌ عَلَيَّ أَلاَّ أَكْتُمَا . | | وَغَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ كَتَمَا . |

[2] اللآلئ المنظومة: ص

| | | |
|---|---|---|
| وَإِنْ يَكُنْ مَجَالُ عِلْمِي ضَيِّقا . | | أَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَصَّدَّقَا . |
| يُعْطِي بِقَدْرِ وُسْعِهِ واللهُ . | | يَقْبَلُه سُبْحَانَ مَا أَغْنَاهُ . |
| ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا . | | عَلَى الرَّسُولِ مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى . |
| وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ . | | وَتَابِعِي سُنَّتِه الْأَطْهَارِ [3] . |

[3] اللآلئ المنظومة: ص190.

## المبحث الثاني– مسائل الزكاة المستجدة:

يقصد بها في البحث المسائل الجديدة المعاصرة التي لم تكن موجودة في القديم، فذكرها الشيخ في منظومته، ونص على حكمها، كذلك ذكره لمقادير الزكاة بالأوزان الحديثة، ومن خلال تتبعي لباب الزكاة في منظومة الشيخ حصرت سبع مسائل يمكن أن تُصنَّف من المسائل المعاصرة، تتعلق بمحاور الزكاة بِدء من الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى الأنصبة والمقادير، إلى مصارف الزكاة، واختتمت المبحث بزكاة الفطر، عندما ذكر مسألة جواز إخراجها قيمة، وقد لا تكون جديدة، لكن الجدَّة فيها أنها من المسائل التي يتكرر الجدل حولها في كل موسم، خاصة بعد كثرة الشباب المقتحمين ساحة الفتوى دون علم وبصيرة، فارتأيت ذكرها هنا لأبين ما يراه الشيخ في هذه المسألة.

أما المسائل السبع التي حصرتها فهي: **[زكاة الأوراق النقدية، وزكاة النقد الأجنبي، وإقامة مشاريع صغيرة للفقراء، وصرفها لصندوق الزكاة، وإعطاؤها للنازحين، وزكاة المرتب الشهري، وأنصبة الزكاة بالمقادير الحديثة، وأخيرا زكاة الفطر]**.

### أولا– مسألة زكاة العملات الورقية:

الأوراق النقدية من المسائل المستجدة في الزكاة، فلم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين؛ بل كانت متأخرة جدا، وجاءت في عصرنا الحاضر، وتفاوتت أنظار الفقهاء فيها أول ما وردت، بين حاكم بنقديتها وأنها مثل الذهب والفضة في الأحكام، وبين جاعلها كعروض التجارة فلا يجري فيها الربا، وزكاتها زكاة عروض التجارة، ثم اتفق الفقهاء بعد ذلك على أن الأوراق النقدية التي يتم التعامل بها حكمها حكم الذهب والفضة، يجري فيها الربا، وتجب فيها الزكاة؛ لاتحاد العلّة بينها وبين الذهب والفضة وهي الثمنية، إلا أن علَّة الثمنية فيها حكما وليس خِلقة كما في الذهب والفضة، وهي جنس مستقل بنفسه عن الذهب والفضة، كما اتفقوا على أن كل عملة بلد تعد جنسا مستقلا عن عملة البلد الآخر، فالدينار الليبي جنس، والدولار جنس مستقل عنه، ومن هنا فإن الصواب أنه تجب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأنها صارت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في البيع والشراء والتعامل بها، وأصبحت تقوَّم بها الأشياء، ويحصل بها الوفاء وإبراء الذمم من الديون، ولهذا فإنها تماثل الذهب والفضة في جريان الربا عليها فضلا ونسيئة[4]، وبذلك صدرت فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية[5].

كذلك نصاب الزكاة في هذه الأوراق النقدية طاله شيء من الاختلاف بين العلماء، ولكن الراجح أن يكون

---

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 23/267، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 3/1015، مدونة الفقه المالكي وأدلته: 22/2-23، فقه الزكاة: 1/271-272، نوازل الزكاة: ص156 وما بعدها.

[5] قرار (9 د 3/ 07/ 86) مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، 3/1037،

نصابها نصاب زكاة الذهب دون الفضة؛ لأن الفضة قد تغيرت قيمتها، وزهد فيها الناس وبُخس ثمنها حتى أصبح من يملك النصاب منها لا يخرجه من دائرة الفقر، والأصل في الزكاة هو أخذها من الغني وإعطاؤها للفقير، ومالك النصاب من الفضة في زماننا لا يمكن أن نسميه غنيا، بل قد يكون في فقر مدقع[6]، وأما كيفية حساب النصاب في الأوراق النقدية فيكون بحاصل ضرب نصاب زكاة الذهب وهو (خمسة وثمانون جراماً) في سعر الجرام يوم الزكاة، مع ملاحظة أن يكون من عيار (أربعة وعشرين)؛ لأنه ذهب خالص[7].

يقول الشيخ في ذلك:

في وزن مائة إلا خمس عشرْ من ذهب نصاب نقد قد ذكر .

.

بحسب السعر الذي تداولا . به جميع الناس قد تعاملا[8] .

فلو افترضنا أن جرام الذهب عيار (أربعة وعشرين) في السوق يباع بمائتين وستين دينارا، فإن نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يكون بحاصل ضرب خمسة وثمانين جراما في سعر بيعه في السوق مائتين وستين دينارا مثلا، فيكون الناتج (22.100 اثنين وعشرين ألفا ومائة دينار) وهو نصاب الزكاة الواجب في الأوراق النقدية.

**مسألة زكاة النقد الأجنبي:**

ومما يتفرع على المسألة الأولى مسألة زكاة النقد الأجنبي، والنقد الأجنبي هو: كل عملة متداولة في سوق البلد غير عملة البلد المعتمدة، فالدولار واليورو والدينار المصري والتونسي، لليبيين يعتبر نقدا أجنبيا، وتكون زكاته زكاة عملة البلد، على أن يتم حسابه بسعر صرفه في السوق الموازية يوم النصاب ويوم الزكاة.

وقد ذكر الشيخ فرج –حفظه الله– هذه المسألة، في منظومته وبين أن نصابه نصاب عملة البلد، وأن الزكاة فيه بقيمته بسعر السوق في يوم إخراج زكاته، وأن تُخرج الزكاة بعملة البلد فقال:

والنقد الاجنبيْ يقوّم على تداول السوق علا أو نزلا[9] .

.

وهذا فقه دقيق من الشيخ؛ لأن النقد الأجنبي ثمنه غير ثابت، بل هو متردد بين الصعود والنزول، وإبراء للذمة

---

[06] ينظر: فقه الزكاة: 1/263-264.

[07] ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 2/22-23، فقه الزكاة: 1/277.

[08] اللآلئ المنظومة: ص

[09] المصدر السابق: ص

يجب على المزكي أن يحسب زكاته يوم إخراج الزكاة بالعملة المحلية[10].

**المسألة الثانية– صرف الزكاة لإقامة مشاريع للفقراء القادرين على العمل:**

أي أن يتم إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يخرجه من دائرة الفقر، وذلك بأن يهيأ له مشروعٌ يمكن أن يدر عليه دخلا يصير به غنيا، أو مكتفيا ذاتيا، ولا يحتاج بعدها أن يعطى من الزكاة، يقول الشيخ في ذلك:

قرره رسولنا بنفسه . **حيث الفقير شاء بيع حلسه** .

وحسبنا من ذاك تقليل العدد . ومَحْوُ فقرهم هو الرأي الأسد[11] .

وقد خالف الشيخ بهذا مذهب المالكية في قولهم: إن الفقير يعطى ما يكفيه سنة[12]، واقترب من مذهب الشافعية[13]، والحنابلة[14] الذين يرون أن الفقير يعطى ما يكفيه طوال عمره[15]، بحيث جعل الإعطاء مناطا بحالة الفقير وسبب فقره، ويمكن تقسيم قوله إلى فرعين:

**الأول**– إن كان الفقير صاحب صنعة، ولكن الذي أوقعه في الفقر عدم قدرته على توفير مواد خام تمكنه من العمل وتوفير دخل كاف له ولأسرته، حينها يرى الشيخ أن نوفر له من مال الزكاة وسائل الإنتاج الخاصة بحرفته على سبيل التمليك، ليتمكن بها من العمل، وتوفر له الدخل المطلوب، فنكون قد أخرجناه بإذن الله من دائرة الفقر، وبهذا نحقق مقصدا من مقاصد الزكاة وهو تقليل الفقراء، وهذا نص الشيخ:

بأن نعلم الفقير حرفة تدر مالا إذ يجيد صنعة .

.

تدر دخلا كافيا يكفيه . وعن سؤال غيره تغنيه[16] .

**الفرع الثاني**: كذلك ننظر إلى سبب فقر الفقير، فإن لم يكن صاحب حرفة ولكن له خبرة في البيع والشراء، فيرى الشيخ: أن الأولى أن نعطيه مبلغا من الزكاة يكوِّن به رأس مال يمكنه من التجارة، كأن نفتح له دكانا، أو جزّارا، أو نوفر له سيارة يشتغل بها مندوبا لبعض الشركات فيسوق لهم سلعتهم، ويكوِّن بها دخلا يكفيه هو وأسرته عن

---

[10] ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 2/24.

[11] اللآلئ المنظومة: ص

[12] يقول الخرشي: "فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الفهم"، التاج والإكليل، 3/ 219.

[13] يقول الرملي: "من يحسن حرفة تكفيه لائقة، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة: فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا، باعتبار عادة بلده". نهاية المحتاج، 6/162، وينظر: بحر المذهب: 6/354-355.

[14] يقول ابن قدامة: "والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة". المغني: /500.

[15] ينظر: فقه الزكاة: 1/566-567، نوازل الزكاة: ص361، سورة التوبة معان وأحكام فقهية: ص90-91.

[16] اللآلئ المنظومة: ص

السؤال، فيقول الشيخ:

أو أن نعينه ببعض المال . يعين في تجارة حلال .

بحيث لا يبقى فقيرا دائما . ولا يك الفقر له ملازما[17] .

أما أدلة الشيخ التي استدل بها على ذلك التفصيل، فهي: دليل مقاصدي، ودليل من السنة:

**الدليل المقاصدي:**

أن الشيخ –حفظه الله تعالى– ربط مسألة إعطاء الفقير بتحقيق المقاصد العامة للزكاة، حيث يرى أن من أهم مقاصد الزكاة هي إغناء الفقير، والبحث في إمكانية تقليل الفقراء، فيقول:

وهكذا الزكاة فعل يظهر . تكافلا وخيرها مقرر .

إذا غدا الفقير خيرا مما . كان عليه واستزاد غنما .

| | | |
|---|---|---|
| فقد تحقق الذي نريده . | | ونمنح الفقير ما يفيده[18] . |

ويمكن تلمس ذلك المقصد في قوله تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: 103]، فالتطهير كما يكون للأغنياء بتطهيرهم من نجاسةِ الذَّنب والمعصية، ومن دنس البخل والطمع والقسوة على الفقراء البائسين[19]، كذلك يكون بتطهير الفقراء من ذل المسألة واحتمالية انحرافه وتشرده بتوفير ما يحتاجه، كذلك التطهير يشمل تطهير المجتمع من آفة الفقر، وانتشار الفقراء، فهو مستنقع الجريمة والانحراف، ويزداد ذلك التطهير كمالا إذا وفرنا للفقير ما يخرجه من مستنقع الفقر والجريمة، وحفزناه على العمل ليوفر له ولأسرته ما يكفيهم[20].

**دليل السنة:**

استدل الشيخ على قوله هذا بما رواه أبو داود: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ

---

[17] اللآلئ المنظومة: ص

[18] المصدر السابق: ص

[19] ينظر: تفسير المراغي: 11/15.

[20] ينظر: المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة: ص202.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ، وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[21]، ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط السائل من الزكاة بل باع عليه من ماله، وأمره أن يشتري فأسا ويشتغل به، ليوفر ما يكفيه ويكفي أسرته، وفيه دلالة واضحة على توفير مواد خام يشتغل بها الفقير، وهو ما أشار إليه الشيخ من إعانة الفقير على العمل بتوفير المواد الخام لصنعته، فقال الشيخ في ذلك:

وهكذا الزكاة فعل يُظهر . تكافلا وخيرها مقرر .
إذا غدا الفقير خيرا مما . كان عليه واستزاد غنما .

| | | |
|---|---|---|
| فقد تحقق الذي نريده . | | ونمنح الفقير ما يفيده . |
| قرره رسولنا بنفسه . | | حيث الفقير شاء بيع حلسه . |
| وحسبنا من ذاك تقليل العدد . | | ومحوُ فقرهم هو الرأي الأسد[22] . |

وعلى هذا فإن الفقير القادر على العمل والكسب، ولكنه متكاسل عن العمل، فالأولى ألا تعطى له الزكاة، حتى لا نزيده كسلا وتخاذلا، بل يجب أن نحفّزه على العمل والكسب، حتى لا يبقى منتظرا أموال الزكاة، ويكون فقره مستمرا، فيقتحم سوق العمل ويكسب من عمل يديه ما يكفيه ومن يمون، ويغنيه عن السؤال[23]، وقد لاحظت هذا عندما كنت قائما على توزيع الزكاة –تطوعا– في السنوات السابقة في منطقتي، لاحظت أن بعض الفقراء الذين نتواصل معهم ونوصل إليهم الزكوات نجدهم متقاعسين عن العمل، لا يرغبون فيه؛ لأن المال يأتيه وهو في راحة دون عناء أو تعب، بل قد تُعرض عليه فرص للعمل أكثر من مرة فيتحجج بأنه إن عمل ستنقطع عنه أموال الزكاة.

**المسألة الثالثة– صرف الصدقة للنازحين:**

وهي من النوازل الجديدة التي نزلت ببلاد المسلمين في هذه السنوات، والمقصود **بالنازح**: كل شخص هُجّر من بيته وأُبعد عن ماله من ظالم بدون وجه حق، وقد كثر هذا في بلادنا، وهو في حكم ابن السبيل؛ لأنه محروم من ماله وتقطعت به السبل دون الوصول إليه، يقول الشيخ القرضاوي: "إن لهم مالا وملكا في أوطانهم، ولكن لا سُلطان لهم

[21] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم (1641)، 2/41.
[22] اللآلئ المنظومة: ص
[23] ينظر: المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة: ص206.

—في حاضرهم– عليه، ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكا، فقراء يدا، وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل"[24].

ولم أجد عند المالكية من ينص على هذه المسألة، بينما وجدت عند الأحناف ما يشير إلى هذه المسألة وهو إلحاقهم بابن السبيل، يقول في البحر الرائق: «وأُلحق به كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده، ولا يقدر عليه إلا به ... يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يدا كابن السبيل»[25]، أما حديثا فقد نصّت فتاوى دار الإفتاء الليبية التي تلتزم بالمذهب المالكي على جواز إعطائها للنازحين والمهجرين[26].

**ويقول الشيخ:**

وجاز للنّازحِ دفعُها وهمْ كابن السَّبيلِ مالُهُ قدِ انعَدمْ .

.

قد حيلَ بينهم وبين مالِهم . ولم يعد لديهم إلاَّ الألَمْ[27] .

**المسألة الرابعة– إعطاؤها لصندوق الزكاة:**

كان تطبيق الزكاة في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها إلى عهد قريب يقوم على العمل المؤسسي، أي تقوم به الدولة، حيث كانت الدولة هي من تعين أشخاصا لتحصيل أموال الزكاة من المزكين، ثم يتم توزيع ما تم تجميعه وفق نظام الدولة على المصارف المستحقة.

ولكن بعد تقسيم البلاد الإسلامية إلى دويلات صغيرة وتسلط الكفار عليها بتنصيب عملاء لهم، ألغوا ذلك الأمر، وأصبح جمع الزكاة أمرا خيريا يقوم به أشخاص وجمعيات خيرية فيجمعون الزكوات من أصحابها أياً كانت، ويوزعونها على مستحقيها، حسب اجتهاداتهم في تقدير المستحقين للزكاة.

وبعد ثورة السابعَ عشرَ من فبراير تم تأسيس صندوق للزكاة بقرار من المؤتمر الوطني العام، يقوم على جمع الزكاة من أصحابها، والعمل على إيصالها إلى مستحقيها، والمقصود بمسألة إعطائها لصندوق الزكاة: أن المسلم بمجرد تسليم الزكاة إلى القائمين على الصندوق تبرأ ذمته، ولا يطالب بها مرة أخرى، حتى ولو أخّر القائمون على الصندوق تسليمها للفقراء، أو أنهم لم يجتهدوا في تحري وتمييز مستحقي الزكاة، وأخرجوها لغير مستحقيها، وهذه من المسائل الجديدة في بلادنا؛ إذ لم يكن موجودا من قبل صندوق خاص قائم على تجميع الزكوات وتولي توزيعها على مستحقيها، وكلام الشيخ يدل على ما تقدم ذكره من براءة ذمة المزكي بتسليمها للقائمين على الصندوق، حيث

[24] فقه الزكاة: 2/783.

[25] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: 2/ 260، فقه الزكاة: 2/783.

[26] فتاوى دار الإفتاء الليبية 1440هـ: ص33-34.

[27] اللآلئ المنظومة: ص90.

يقول:

وجاز دفعها لصندوق الزكاةْ إن كان مضبوطا وجازت لسواهْ

.

وذاك كان ديدن الصحابة . في بيت مالٍ مُحْكَمِ الرقابة[28] .

كما أن الشيخ لم يوجب إخراجها لصندوق الزكاة، بل إنه يرى بجوازه، كما يرى جواز إخراجها لغيره إذا وثق بها المزكي وأمن توصيلها إلى مستحقيها.

**المسألة الخامسة– زكاة الراتب الشهري:**

يقصد بالراتب الشهري: ما يتقاضاه الموظف مقابل عمله عن كل شهر[29]، وفي الغالب يكون مستمرا حتى وفاة الموظف أو إحالته إلى التقاعد، وهو نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة إن بلغت حدّ نصاب، والإشكال في هذا المال أنه مال متجدِّد مستقل وليس متولدا أو ناشئا عن رأس مال محدد، لهذا فإن حساب نصابه وحوله قد جرى فيه الاختلاف بين العلماء، ويمكن جمع تلك الاختلافات في ثلاث طرق على النحو التالي:

**الأولى**: أن يجعل لكل مرتب شهر حولاً مستقلاً دون ضمها إلى بعضها، ثم يزكي كل مرتب بعد مرور حوله، وهذه الطريقة فيها إشكالان:

**الأول–** إرهاق المسلم في حساب كل مرتب لوحده، وصعوبة معرفة ذلك؛ لأنه قد يحتاج فيأخذ من تلك الأموال، وحينها يختلط عليه الأمر هل أخذ من مرتب الشهر الأول أم الثاني؟ بحيث يستثنيه من الزكاة، ولا يُعرف أي مرتب انخرم نصابه فلا يزكيه، وأيها التي استمر نصابها فيزكيه، ومن القواعد الفقهية المقررة عند الفقهاء (المشقة تجلب التيسير) [30]، فلا بد من تيسير على الموظف ليبرئ ذمته ويؤدي زكاته دون عناء أو تعب، وهو ما سنذكره في الطريقة الثانية.

**والإشكال الثاني**: أن هذا القول يعفي كثيراً ممن يتقاضون المرتب الشهري من الزكاة؛ لأنه يندر بتطبيقه وجود من يزكي مرتبه، فأغلب الموظفين أجورهم لا تبلغ النصاب إذا نظرنا إلى كل مرتب مستقل، وتبقى قلة قليلة من كبار الموظفين ومن هم في سلك الدولة ممن تصل مرتباتهم في كل شهر النصاب[31]، ولن تجد في الغالب منهم من يهتم بالزكاة أصلا.

---

[28] اللآلئ المنظومة: ص90.

[29] ينظر: نوازل الزكاة: 291.

[30] ينظر: المصدر السابق: ص294.

[31] ينظر: فقه الزكاة: 1/514-515.

**الطريقة الثانية:** وهي ضم المرتب الشهري أو ما يبقى منه في الحساب بعضه إلى بعض حتى يصل النصاب، حينها يستقبل به سنة كاملة، فإن استمر معها النصاب ولم ينخرم طيلة السنة وجبت عليه الزكاة؛ لأن المال الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت طوال الحول، بحيث يعتبر الموظف ذلك الحول يشمل كل ما تقاضاه من مرتبات طيلة السنة، سواء كانت في بداية الحول أو نهايته، وهذه الطريقة هي التي رجحها الشيخ واعتد بها في منظومته فقال :

وما جنى من راتب أصابَ يجمع حتى يبلغ النصابَا .

.

وبعدها يحسب حولا كاملا ويُخرجُ الزكاةَ أجراً آملاً .

.

| | | |
|---|---|---|
| يُعين كشفٌ للحساب عندما .<br>إن قبلَ عامٍ مبلغٌ يأتيك . | | يشعر بالنسيانِ حتى يعلمَا .<br>فحولُه المالُ الذي لديكَا[32] . |

وفي تطبيق هذه الطريقة منفعة عظيمة للفقير؛ إذ بها نكثر المزكين في ذلك المدَّخر، وهو أنفع وأجدى للفقير، وأريح في الحساب لصاحب المرتب[33].

ومما يمكن ملاحظته على هذا القول أنه يشترط استمرار ملك النصاب طوال الحول، فإذا انخرم النصاب وجب على الموظف أن يترقَّب مِلك النصاب مرة أخرى؛ ليستقبل به حولا جديدا، وبناء على ذلك لا يزال التعسير على الموظف قائما إذ يحتاج منه لمتابعة دورية لحسابه متى يصل النصاب ومتى ينخرم.

**الطريقة الثالثة:** وهي قريبة من القول الثاني، وتقوم هذه الطريقة على ضم ما يدّخره الموظف حتى يصل النصاب، فإن بلغ النصاب يزكيه في حوله إن كان ممتلكا للنصاب، دون التفات إلى انخرام النصاب ما بين الفترتين: ملك النصاب وحلول الحول، وهذا القول مبني على مذهب الأحناف الذي يرى أن النصاب معتبرٌ في وقت الملك ووقت الزكاة، أي عندما يصل الموظف النصاب من مدّخر مرتبه يستقبل به الحول، فإذا حلّ الحول وكان مالكا للنصاب وقتها زكى ماله وإلا فلا؛لأن النصاب عندهم لا يشترط ألا ينقص طول العام؛ بل الشرط الكمال في

---

[32] اللآلئ المنظومة: ص

[33] ينظر: فقه الزكاة: 1/514-515.

الطرفين: وقت امتلاك النصاب، ووقت حلول الحول[34]، وهذا أيسر الأقوال وأنفعها للفقير.

**المسألة السادسة– مقدار الزكاة بالمكاييل الحديثة:**

وهو ما يستخدمه الناس في عصرنا الحالي من مكاييل وموازين، والجدَّة في هذه المسألة أنها تحدد الأنصبة وتحولها إلى موازيننا الحديثة التي يعرفها الناس الآن ويستخدمونها في أسواقهم، فلم يهملها الشيخ –حفظه الله تعالى– بل ذكرها في منظومته تسهيلا على الناس وطلاب العلم، وهذه الأنصبة هي: [نصاب زكاة الحبوب، ونصاب زكاة الذهب، ونصاب زكاة الفضة].

**1– نصاب الحبوب:**

ونصابها المذكور في السنة خمسة أوسق، هذا بالمكاييل القديمة، ونظرا لأن الزمان تطوَّر، وبات أغلب أهل السوق الآن لا يعرفون معنى الأوسق أصلا، فذكر لنا الشيخ ما يستخدمه أهل بلدنا بديلا عن الأوسق، وهي (الكيلة) أو ما يسمى بـ(المرطة)، ومقدارها في الحبوب أربعون كيلة، يقول الشيخ في ذلك:

خمسة أوسق زكاةٌ فيها أي أربعون كِيلَةً تجنيها[35] .

.

كما قام بعض العلماء المعاصرين تسهيلا على الناس بتحديد النصاب بالوزن وهو ما يعادل 650 كيلو جراما من أي أنواع الحبوب[36].

**2– نصاب الذهب:**

استخدم الشيخ في ذكره نصاب الذهب عملية حسابية مبسطة، وهي طرح خمسة عشر جراما من مائة جرام بحيث يكون الناتج **خمسةً وثمانين جراما**، وهو نصاب الزكاة في الذهب بالمقادير الحديثة، هذا هو مقدار العشرين دينارا من الذهب التي نصت الأحاديث أنها نصاب الزكاة في الذهب، فقال الشيخ في ذلك:

في وزن مائة إلا خمسَ عشرْ من ذهب نصاب نقدٍ قد ذُكِرْ[37]

. .

**3– نصاب الفضة:**

---

[34] ينظر: فقه الزكاة: 1/489.

[35] اللآلئ المنظومة: ص

[36] ينظر: فقه الزكاة: 1/372-373.

[37] اللآلئ المنظومة: ص

حدّدت السنة المطهرة نصاب الفضة بخمسِ أواقٍ، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[38]، أي مائتي درهم[39]، وقد كان متعاملا بها في القديم، وبعد تطور الزمان لم يعد لتلك الدراهم وجود، حيث انتقل الناس إلى مرحلة متطورة من التقدير بالموازين الحديثة، وهي الجرامات، فلم يغفل الشيخ هذه المسألة، بل ذكر لنا أن الدرهم الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب زكاة الفضة يزن في الوقت الحاضر ثلاثة جرامات، وبضربها في النصاب وهو مائتا درهم يكون الناتج **ستمائة جرامٍ من الفضة**، فمن ملكها وجبت عليه الزكاة فيها، يقول الشيخ في ذلك:

اعلم يقينا أن وزن الدرهمِ من الجِرامات ثلاثٌ فاعلمِ[40] .

.

**المسألة السابعة – زكاة الفطر:**

تعد هذه المسألة من المسائل التي يتجدد فيها الخلاف، ويعاد كل سنة بنفس الخلاف الأول؛ ذلك ما جعلني أذكرها في المسائل المعاصرة، لنقف على رأي الشيخ فيها.

وفي ثوبتها جاء عن ابن عمر أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[41]، ويدور الخلاف حولها في كيفية إخراجها، هل يجب التقيد بالنص وعدم الخروج عنه؟ أي أن نُخرج زكاة الفطر من الأصناف التي نصّ عليها الحديث، أم يجوز للمسلم أن يَخرج عن النص، وأن ينظر إلى مصلحة الفقير، فإن احتاج القيمة –وهي النقود– أخرجها نقودا؟.

والحكمة من إيجاب زكاة الفطر هو إغناء الفقير عن السؤال في ذلك اليوم، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[42]، كما رويت عنه أحاديث وآثار كثيرة تدل على أن الحكمة هي توفير حاجة الفقير في ذلك اليوم؛ حتى لا يطوف على الناس، ويتجرع ألم ذل السؤال؛ لأن العيد موسم فرح وسرور وتراحم بين الناس، فكان مناسبته أن يوفر الناس للفقير ما يُدخل عليه الفرح والسعادة في ذلك اليوم دون عناء أو تعب[43].

---

[38] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (980)، 2/675.

[39] ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 2/21–22، فقه الزكاة: 1/247.

[40] اللآلئ المنظومة: ص .

[41] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث رقم (1432)، 2/547.

[42] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (2133)، 3/89.

[43] ينظر: فقه الزكاة: 2/921–922.

وبناء على ذلك فإن الشيخ فرج –أطال الله في عمره– قد راعى تلك المصلحة في تقرير كيفية إخراج زكاة الفطر، حيث ربطها بما ينفع الفقير، فإن كانت هناك مجاعة منتشرة ونقص في القوت فالواجب إخراجها قوتا من قوت البلد حتى يتوفر للفقير ما يحتاجه، أما إن كان الطعام متوفرا، فيرى الشيخ أن الأفضل إخراجها قيمة للفقير حتى يستفيد من المال مباشرة، ونوفر عليه عناء الطواف بها على الأسواق ليبيعها بثمن بخس؛ لأن الفقير محتاج في ذلك الوقت للمال، وهذا قول الشيخ فتأمله:

وجاز دفعها مع التقدير نقداً لسد حاجة الفقيرِ .
.
واعْطِ الطعام إن تكنْ مجاعةْ وفقدُ قوتٍ يُرهق الجماعةْ .
.

| | | |
|---|---|---|
| وإن يكُ الطعامُ قد توفّرَا<br>. | | فإن للمالِ مزايا أكبرَا . |
| حيث النقودُ توجِدُ الطّعامَا . | | وكلَّ ما يحقِّق المراما . |
| والقصدُ إغناءُ الفقيرِ مثلما<br>. | | قال الرَّسول فاغْنِهِ لتسلمَا[44] |

وقد ذهب إلى هذا القول في القديم الثوري وأبو حنيفة وأصحابه[45]، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز[46]، كما تبناه كثير من المتأخرين، واعتبروه أوسط الأقوال في زكاة الفطر، وأنفعها للفقير[47]، وما يميز هذا القول أنه لا يُنكر على من يُخرجها قوتا في كل الأحوال، دون النظر إلى مصلحة الفقير، بل يرى بإجزائها؛ لأن المزكي تقيد بنص الحديث، كذلك يقول بإجزاء من اعتبر مصلحة الفقير وأخرجها قيمة؛ لأنه نظر إلى مقصد النص ولم يتقيد بحرفه، وهي سنة موجودة عند الصحابة وذلك عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فمن تقيد منهم بحرفية النص لم يصله إلا في بني قريظة، مع أن وقته قد فات، ومن نظر إلى مقصد الحديث وهو الإسراع صلاه في وقته مع الالتزام بالإسراع في الوصول إلى بني قريظة.

وأيضا في إخراجها قيمةً تيسيرٌ على القائمين على توزيعها للفقراء، من حيث جمعها وحفظها وتوزيعها على

(44) اللآلئ المنظومة: ص
(45) ينظر: فقه الزكاة: 2/948.
(46) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، 2/389.
(47) ينظر: فقه الزكاة: 2/950.

الفقراء، بخلاف الطعام فإنه يصعب تجميعه وتوزيعه[48]، وهذا ملاحظ في السنوات القليلة الماضية في بلادنا عندما أخرج غالبية الناس طعاما فإنه بقي مكدسا في أماكن تجميعه، وعجزت الجمعيات والأفراد عن توزيعه في الوقت المناسب، ومن ثم تم بيعه بثمن بخس ومنهم من أعطاه للحيوانات علفا.

[48]() ينظر: نوازل الزكاة: ص519.

## الخاتمة

الحمد لله وكفى، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه.

بعد هذه الجولة المعمّقة صحبة عالم من علماء ليبيا لاستخراج مسائله الجديدة في الزكاة، لا بد لنا أن نسجل أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولا- النتائج:

1. أن الشيخ فرج الفقيه عالم من علماء ليبيا فقيه مفسر تشهد له دروسه ومؤلفاته بذلك.
2. أن الشيخ فرج الفقيه من علماء ليبيا القلائل الذين ألفوا في النظم.
3. تعتبر اللآلئ المنظومة شاملة لكل أبواب الفقه.
4. دعّم الشيخ منظومته بكثير من الأدلة.
5. لم يلتزم الشيخ بالمذهب المالكي في بعض مسائل الزكاة في منظومته.
6. تعرض الشيخ لذكر بعض المسائل المستجدة في الزكاة وهي: [زكاة العملات الورقية، وزكاة المرتب الشهري، وصرف الزكاة لإقامة مشاريع صغرى للفقراء، وصرفها إلى صندوق الزكاة، وإعطاؤها للنازحين، وبيان الأنصبة بالمكاييل الحديثة، وأخيرا زكاة الفطر]

**ثانيا- التوصيات:**

ومما يجب أن نوصي به هنا

1- طباعة المنظومة وتداولها بين المكتبات.

2- أن تهتم الدولة والمؤسسات العلمية العامة والخاصة بالمؤلفين الليبيين، وأن تقوم على طباعة مؤلفاتهم، فإن هناك الكثير من النوادر والدرر لا تزال حبيسة المسودات، منع من ظهورها والاستفادة منها تكلفة الطباعة الباهظة الثمن التي تمنع المشايخ من طباعة كتبهم وتداولها في المكتبات.

3- توحيد المؤسسات الخاصة والعامة التي تتولى صرف الزكاة، وتكوين صندوق خاص بالزكاة، يتولى دعم مشاريع صغرى للفقراء القادرين على العمل لتمكينهم من سد حوائجهم.

4- وضع آليات أكثر دقة لحصر ومتابعة الفقراء للنظر في صدق دعواهم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى اللهم وسلم وبارك على النبي الأكرم.

## قائمة المراجع

* القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم المدني.
1. أحاديث الأحكام في اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي، عبدالفتاح الكاسح، المؤتمر الدولي العلمي لكلية التربية جامعة مسلاته (أعلام ومعالم مدينة مسلاته عبر التاريخ "آفاق وأبعاد") نوفمبر 2021م.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
3. بحر المذهب: للروياني، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
4. التاج والإكليل، للخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
5. تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1365هـ.
6. سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
7. سنن الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
8. سورة التوبة معان وأحكام فقهية، احمد المدني، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب الخمس، العدد 12، سنة 2016م.
9. صحيح البخاري، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ.
10. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
11. عقد اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي، للشيخ فرج الفقيه، نسخة المؤلف مطبوعة على الكمبيوتر.
12. عقد اللآلئ المنظومة "باب الصلاة"، نظم فرج الفقيه، شرح ودراسة: علي محمد الأحيمر، جامعة غريان، 2020م، رسالة ماجستير مرقونة.
13. عقد اللآلئ المنظومة" باب القصاص والدية والحدود والجراحات"، نظم فرج الفقيه، شرح ودراسة: إبراهيم نصر أحمد، جامعة غريان، 2019م، رسالة ماجستير مرقونة.
14. فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1440هـ، شركة فؤاد البعيو للتجليد، ط11442هـ.
15. فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ
16. قاموس كلمات القرآن للشيخ فرج الفقيه "منهجه وطريقته" الندوة العلمية لمؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي (الصناعة المعجمية في ليبيا قديما وحديثا)، يناير 2022م .
17. اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي "أحكام الحج والعمرة" شرحها وعلق عليها، احمد فرج الزايدي، مطبعة أمكان، طرابلس، ط1، 2021م.

18. مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 3.
19. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مكتبة بن حمودة، زليتن، ط3، 2005م.
20. مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ.
21. المغني، لابن قدامة، تح: طه الزيني، وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ.
22. المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة، لخضير باعلي، وباحمد رفيس، مجلة
23. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1.
24. نهاية المحتاج، للرملي ، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
25. نوازل الزكاة: عبدالله العقيلي، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ط1، 1430هـ.